

أضواء البيان

@ 298 @ إِيْلَاَّ كَرِيْرُ مَّا هُمْ بِبِيَالِغِيْهِ فَاسْتَعْرِذْ بِاللَّهِ إِنْ زَنَّهُ هُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ } . .

ويقول تعالى : { وَمِنَ الذَّنَاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللّٰهِ بِرِغَايَةٍ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُّذْنِبٍ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ قَالُوا بَلْ نَنْتَضِيْعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ عَابِآءَ نَا أَوْلَآءِ كَانِ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيْرِ } . .

المسألة الثانية في الكلام على الاجتهاد .

اعلم أولاً أننا قدمنا بطلان قول الظاهرية بمنع الاجتهاد مطلقاً ، وأن من الاجتهاد ما هو صحيح موافق للشرع الكريم ، وبسطنا أدلة ذلك بإيضاح في سورة الأنبياء في الكلام على قوله تعالى { وَدَاوُدَ وَاسْلَمَآءَ إِيْمَانَ إِيْذَ يَخُوكُمَا فِي الْخُرُثِ } . .

وبينا طرفاً منه في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى : { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } فأغنى ذلك عن إعادته هنا . .

وغيرنا في هذه المسألة هو أن نبين أن تدبير القرآن وانتفاع متديره بالعمل بما علم منه الذي دل عليه قوله تعالى في هذه الآية الكريمة التي نحن بصدها التي هي قوله تعالى : { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَالِي قُلُوبٍ أَقْفَالُهُآ } ، لا يتوقف على تحصيل الاجتهاد المطلق بشروطه المعروفة عند متأخري الأصوليين . .

اعلم أولاً : أن المتأخرين من أهل الأصول الذين يقولون بمنع العمل بالكتاب والسنة مطلقاً إلا للمجتهدين ، يقولون : .

إن شروط الاجتهاد هي كون المجتهد بالغاً ، عاقلاً شديد الفهم . .

طبعاً عارفاً بالدليل العقلي ، الذي هو استصحاب العدم الأصلي ، حتى يرد نقل صارف عنه .

عارفاً باللغة العربية ، وبالنحو من صرف وبلاغة مع معرفة الحقائق الشرعية والعرفية . .

وبعضهم يزيد المحتاج إليه من فن المنطق كشرائط الحدود ، والرسوم ، وشرائط البرهان . .

عارفاً بالأصول ، عارفاً بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة .